**المادة 31 مكرر:**

 **" - يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج.**

* **ويصدر الوالي، زيادة على ذلك، قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري.**
* **وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري ".**

**6- الآثار المترتبة عن عدم تجديد السجلات التجارية:**

**الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيــــــة الشعبيـــــــة**

**وزارة التجــــــــــــــــارة**

**مديريــــــة التجـــــارة**

**لولاية سـوق أهـراس**

**شوشان حسام الدين**

**السنة الثالثة إبتدائي - ج -**

ذ

بعد إنقضاء المهلـة المحددة (15/04/2019)**، فإن السجلات التجارية غير المجددة تعتبر منتهية الصلاحية، ويعاقب عليها حسب المادة 31 مكرر من القانون رقم 04/08 المؤرخ في 14/08/2014 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/06 المؤرخ في 23/07/2013، القانون رقم 18/08 المؤرخ في 10/06/2018؛ والآتي نصها:**

**تنظــــــــم :**

**يوم دراسي وإعلامي حول :**

**🙧 تجديد السجلات التجارية للمستوردين (البيع على حالتها)**

 **والتجار الأجانب.**



**🙧 27 مـــارس 2019 🙥**

**-5-**

**-6-**

**-1-**

بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 والذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة؛ والصادر بالجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 13 ديسمبر 2017**.**

تم تحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري بسنتين (02) قابلة للتجديد، وتسري مدة الصلاحية إبتداءً من تاريخ القيد في السجل التجاري.

**1- المرجع القانوني:**

**3- مدة الصلاحية:**

**5- في حالـة المسجلين أصلا :**

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المسجلين أصلا في السجل التجاري، فقد تم تمديد آجال مطابقة سجلاتهم التجارية مع الأحكام الجديدة إلى غاية تاريخ :

 **15 أفريل 2019**

تجدر الإشارة أنه بانقضاء مدة الصلاحية، تصبح مستخرجات السجلات التجارية عديمة الأثر إذا لم تكن محل تمديد من طرف التجار المعنيين في الآجال القانونية.

**-4-**

**-2-**

**-3-**

**2- المتعاملون الاقتصاديون المعنيون:**

**4- في حالـة القيد الجديد :**

تخص هذه العملية المتعاملين الاقتصاديين الممارسين لأنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها؛ وكذا التجار الأجانب.

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يلتمسون القيد في السجل التجاري لممارسة الأنشطة التابعة للقطاع المعني بالقرار المذكور أعلاه، فإن المركز الوطني للسجل التجاري يقوم بتسليمهم مستخرج سجل تجاري تكون مدة صلاحيته محددة بسنتين (02) قابلة للتجديد.